الاول مع الثاني مسيلة خلف ابا الام وابن بنته فكانه مات عن ام
وبنت فالمال بينهما ارباعا بالرد للاب الام واحد وللابن البنت ثلاثة مسيلة
ابو ام ام وبنت بنت بنت فكانه مات عن ام ام وبنت بنت المال للاولى
لسبقها بالوارث لان ام ام وارثة بخلاف بنت البنت مسيله ابو ام
ام وبنت بنت ابن فكانه مات عن ام ام وبنت ابن للاولى السدس والباقي
للثانية مسيله ام ابي ام وابن بنت فكانه مات عن ابي ام وبنت
فالمال للثانية مسيله بنت بنت وبنت بنت ابن وابي ام ام فالمال
بينهن على خمسة لبنت البنت ثلاثة ولبنت بنت ابن واحد وللابي ام ام
واحد مسيلة بنت ابن بنت وبنت بنت ابن وابي ام فالمال
لبنت بنت ابن وابي ام على ستة للجدة سهم لابيها وللابن الباقي
لبنته وللاشى لابن البنت مسيلة بنت بنت بنت وبنت بنت ابن
وابي ام فكانه مات عن جدة وابن وبنت للجدة السدس والباقي على ثلاثة
وتصح من ثمانية عشر لابي ام ام ثلاثة ولبنت بنت البنت خمسة ولبنت
بنت ابن عشر مسيلة بنت بنت بنت وبنت ابن بنت وابي ام ام
فكانه مات عن بنتين وام فالمسيلة من خمسة بالرد للبنتين اربعة
بينهما انصافا لبنت بنت البنت اثنان ولابي ام
ام واحد مسيلة ابن بنت وبنت بنت وثلاث بنات بنت وجد ابي ام
ام فكانه مات عن ثلاث بنات وجد فاصل المسيلة خمسة بالرد وتصح
من خمسة عشر للجدة ثلاثة ولكل بنت اربعة ونصيب الثالثة لا ينقسم
على ورثتها فتصح من خمسة واربعين للجدة ستة ولكل بنت اثنا عشر
مسيله بنت بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت اخرى وابي ام ام
اصل المال خمسة وتصح من خمسة عشر للجدة ثلاثة وللبنات اثنى عشر

الفصل الثاني في اجتماع الاولاد مع الثالث مسيلة تركت
بنت بنت وبنت اخت شقيقة اولاب المال بينهما نصفين مسيله
بنت بنت وبنت اخت شقيقة اولاب اصلها اثنان وتصح من اربعة مسيله
خلف خمسة بني بنت وعشرة بني اخت شقيقة واربع بنات اخت
اخرى شقيقة ايضا فكانه مات عن بنت وشقيقتين فالنصف للاولاد

البنت

البنت على خمسة والنصف الثاني للاولاد الاخيتين نصفه على عشرة
ونصفه الثاني على اربعة فمن سهمها عشرون وتصح من ثمانين مسيلة
بنت وبنت وابن بنت اخرى وبنت اخت فكانه مات عن بنتين واخت
مسيلة بنت بنت وابنان وبنت من بنت اخرى وابن اخت اصلها
ثلاثة لكل واحد سهم فسهم الاولى بينها وسهم الثانية على خمسة
وتصح من خمسة عشر مسيلة بنت بنت وبنتا بنت ابن وابنا اخت
فكانه مات عن بنت وبنت ابن واخت مسيله بنت بنت وبنتا بنت
ابن وبنت اخ لام فكانه مات عن بنت واخ لام فالمال للبنت وحدها
مسيلة بنت بنت وبنت اخ شقيق اولاب للاولى النصف فرضا
والباقي للثانية تعصيبا مسيله بنت بنت ابن وبنت بنت بنت
ابن وبنت اخت شقيقة فكانه مات عن بنت ابن واخت فالمال بينهما
مناصفة ولاشى للثانية فلو كانت بنت بنت اخت لام كان المال لبنت
الابن وحدها مسيلة بنتا بنت وبنت بنت اخرى وبنت بنت ابن
وبنت اخ فكانه مات عن بنت ابن واخ فللاولى لبنت بنت الابن ما يتعصب
مسيله بنت بنت وبنت اخت شقيقة وبنت اخت لاب وبنت اخت
لام المسيلة من اثنين لبنت البنت النصف والباقي لبنت الاخت
الشقيقة ولاشى للباقيتان مسيله بنت بنت وبنت اخت لاب
وابن اخت لام المال بينهم على اثنين لبنت البنت النصف والباقي لبنت
الاخت من الاب مسيلة بنت ابن بنت وابن بنت اخ وبنت ابن اخت
فاذا رفعتهم بطنا بعد بطن صاروا بنتا واخا واختا كلاهما شقيق اولاب
فللبنت النصف يدفع لبنت ابنها والنصف الباقي للاخ والاخت اثلاثا
وتصح من ستة ونقس على ذلك الفصل الثالث في اجتماع الاولاد
مع الرابع مسيلة بنت بنت وبنت عم كانه مات عن بنت وكم المال
بينهما نصفان فرضا وتعصيبا مسيله بنت بنت وثلاثة بنات ابن اخ
متفرقين للبنت النصف والباقي لبنت الم الشقيق وحدها مسيلة
بنت بنت وبنت بنت ابن وبنت عم كان لبنت البنت النصف ولبنت
بنت الابن السدس تكملة الثلثين ولبنت الم الباقي الفصل الرابع

Copyrighting University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)